بعدد محصور كما لو اختلطت ميتة بمذكاة او بعشر
مذكيات او تختلط رضيعة بعشر نسوة او يتزوج
احدى الاختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها
بالاجماع لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا واذا
اختلط بعدد محصور صارت الجملة كالشي الواحد
ويقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في هذا
بان يثبت حل فيطرا اختلاط بمحرم كما لو وقع الطلاق
على احدى زوجتيه في مسئلة الطاير ويختلط قبل
الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة باجنبية فاراد
استحلال واحدة فهذا قد شك في طريان التحريم كطلاق
احد الزوجتين كما سبق في الاستصحاب وقد نبهنا
على وجه الجواب وهو ان يقين التحريم قابل يقين الحل
فضعف الاستصحاب وجانب الحظر اغلب في نظر
الشرع فلذلك ترجح وهكذا اذا اختلط حلال محصور
بحرام محصور فلا يخفى وجوب الاجتناب الاولى
القسم الثاني حرام محصور بحلال غير محصور كما لو
اختلطت رضيعة او عشر رضايع بنسوة بلد كبير فلا
يلزم بهذا اجتناب نكاح اهل البلد بل له ان ينكح من
شا منهن وهذا لا يجوز ان يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم
ان يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة
حلال بتسع حرام ولا قايل به بل العلة الغلبة والحاجة
جميعاً

جميعاً اذ كل من ضاع له قريب او رضيع انه محرم
بمصاهرة او بسبب من الاسباب لا يمكن ان يسد
عليه باب النكاح وكذلك من علم ان مال الدنيا خالطه
حرام قطعاً لا يلزمه ترك الشرا والاكل فان ذلك حرج
وما في الدين من حرج ويعلم من هذا انه لما سرق
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحد
من الغنيمة عباة لم يمنع احد من شرا المجن والعبا في
الدنيا وكذلك كلما يسرق وكذلك كان يعرف ان
في الناس من يربي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم ولا الدنانير
بالكلية وبالجملة ان لا ينفك الحرام من الدنيا الا اذا
عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط
هذا في الدنيا لم يشترط ايضاً في بلد الا اذا وقع بين جماعة
محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين
اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن
احد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل
ولا عصر من الاعصار فان قلت فكل عدد
محصور في علم الله فما حد المحصور ولو اراد انسان ان
يحصر اهل بلد لقدر عليه ايضاً ان امكن منه فاعلم
ان تحديد امثال هذه الامور غير ممكن وانما
يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد

Copyright © King Saud University